


مسألة معاصرة :

حُكم زكاة الأوراق النقدية ونصاب الأوراق النقدية وكيفية حساب نصاب زكاة الأوراق النقدية



مجلس الشورى الإسلامي

اللائحة الداخلية رقم 10 لسنة 1384 هـ
البن - التعمير

bamusa.alqim.com



قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله (١) في كتابه:

الموسوعة الفقهية المسمى بـ "المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية"

(كتاب الزكاة المجلد الخامس) (ص: ١٩٠-١٩٣):

مسائل معاصرة: حُكم زكاة الأوراق النقدية، ونصاب الأوراق النقدية، وكيفية

حساب نصاب زكاة الأوراق النقدية.

أولاً: حُكم زكاة الأوراق النقدية:

زكاة الأوراق النقدية واجب بلا خلاف بين علماء العصر المعتبرين، وبه صدر

قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي (٢)، وأفتى به ابن عثيمين (٣)

والألباني (٤)، والوادعي (٥)، واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز (٦) رحمة

الله على الجميع.

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدية - اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

(٢) ضمن قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة: «وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة». «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد ٣، (ج ٣ ص ٩٥٢)، وينظر كذلك: «تسهيل الفقه» (٣٥٣/٩).

(٣) قال ابن عثيمين رحمته الله: ((القول الراجح في هذه العملات: أن الزكاة فيها واجبة مطلقاً، سواء قصد بها التجارة أو لا)). «الشرح الممتع» (٦/٩٥).

(٤) «سلسلة الهدى والنور»: (٥٦٤)، «الملخص الفقهي من علوم الإمام الألباني رحمته الله» (ص: ١٤١).

(٥) «من فقه الإمام الوادعي رحمته الله» (٢/١٣).

(٦) في «فتاوى اللجنة الدائمة»: (وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة). «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١٣/٤٤٤)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٤/٣٣٣).

ثانياً: نصاب الأوراق النقدية.

نصاب الأوراق النقدية، هو أدنى النصابين من الذهب أو الفضة على الصحيح^(١)، وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(٢)، وقرار هيئة كبار العلماء بالسعودية^(٣)، وهو أيضا اختيار ابن عثيمين^(٤)، واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز^(٥)، رحمة الله على الجميع؛ وذلك مراعاة لمصلحة الفقراء؛ إذ التقدير بأدنى النصابين أنفع لهم؛ إذ به تجب الزكاة على أكبر عدد من المسلمين^(٦).

ثالثاً: كيفية حساب نصاب زكاة الأوراق النقدية.

زكاة الأوراق النقدية: يتم تحديده قياساً على سعر الفضة؛ إذ يتم إجراء عملية الضرب الحسابية بين نصاب الفضة، وسعر الجرام الواحد منها في ذلك الوقت.

مثاله: إذا كان سعر جرام الفضة يساوي (٢) ريالين مثلاً، فنضرب نصاب الفضة الذي هو (٥٩٥) × (٢) ريالين الذي هو سعر الجرام الواحد في ذلك الوقت، والنتج = (١١٩٠) ريالاً. فإذا كنت تملك هذا المبلغ الذي هو (١١٩٠) ريالاً، وحال عليه

(١) أي: إذا كان قيمة نصاب الفضة (٥٩٥ جراماً)، أو الذهب (٨٥ جراماً) أقل من قيمة الآخر اعتبرت قيمة الأقل نصاباً للأوراق النقدية.

(٢) ضمن قرارات المجمع الفقهي بمكة: «وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين؛ من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة». «مجلة البحوث الإسلامية» (٣١/٣٧٤)، «مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي» (ج ٣ ص ٩٥٢).

(٣) ضمن قرارات هيئة كبار العلماء: «وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها». «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٩٣/١).

(٤) «لقاء الباب المفتوح» (١٤ / ٦٦).

(٥) في بحث للجنة الدائمة: «وجوب زكاتها إذا بلغت أدنى النصابين من ذهب أو فضة، إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها، وحال عليها الحول». «مجلة البحوث الإسلامية» (١/٢١٤)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٤ / ١٢٥)، وأما الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمته الله، فقال: إذا كان رصيدها ذهب تقوّم على الذهب، وإذا كان رصيدها فضة تقوّم على الفضة» (من فقه الإمام الوادعي) (١٣ / ٢).

(٦) «فقه الزكاة» (١/٢٦٣)، «مجلة البحوث الإسلامية» (٣٩ / ٣٣٧).

الحول؛ فتجب عليك الزكاة، وإذا كان المال الذي عندك أقل من ذلك فليس عليك زكاة؛ لأن المال لم يبلغ النصاب.

صورة أخرى لمعرفة كيفية حساب نصاب زكاة الأوراق النقدية:

إذا أردت أن تعرف هل الأوراق النقدية التي معك قد بلغت نصاب الفضة (٥٩٥) جرامًا؛ فاسأل الصائغ (الذي يبيع الذهب والفضة) عن قيمة الـ (٥٩٥) جراما في هذا اليوم، فإذا قال لك: قيمة الـ (٥٩٥) جراما = عشرة آلاف (١٠٠٠٠) ريال مثلاً؛ فتتظر هل المال الذي تملكه حال عليه الحول = (١٠٠٠٠) ريال، فإن كان كذلك؛ فتخرج الزكاة وهي ربع العشر (٥, ٢٪) بالإجماع، وذلك بقسمتها على العدد (٤٠)، والنتيجة (٢٥٠) ريال، هذا هو مقدار الزكاة الذي يعطى للفقراء والمساكين.

وهذه قاعدة تضبط لك حساب إخراج الزكاة، ولو بلغت الأموال مليارات؛ اقسّمها على (٤٠)، والنتيجة هو الزكاة.

فإذا كان معك (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون ريال مثلاً؛ اقسّمه على العدد (٤٠)، الناتج = (٢٥٠٠٠) ريال، هذا هو زكاة المليون الذي يُعطى للفقراء والمساكين.

وبالنسبة للذي لا يقرأ ولا يكتب ولا يحسب وبلغ ماله النصاب وحال عليه

الحول؛ يستخدم الطريقة القديمة المشهورة، وهي:

أن يخرج من كل ألف (٢٥)، فإذا كان عنده (١٠٠٠) ريال؛ يخرج (٢٥) ريالاً، وإذا كان عنده (١٠٠٠) جنيه؛ يخرج (٢٥) جنيهًا، وإذا كان عنده (١٠٠٠) دولار؛ يخرج (٢٥) دولارًا، وإذا كان عنده مليون يخرج (٢٥٠٠٠) وهكذا.